

## عمدة القاري

مطابقتها للترجمة في قوله لما قضى الخلق ومغيرة بضم الميم وكسرها .  
والحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت كلهم عن قتيبة .  
قوله لما قضى الخلق قال الخطابي يريد لما خلق الخلق كما في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات ( فصلت 21 ) أي خلقهن وقال ابن عرفة قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه وبه سمي القاضي لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين قوله كتب في كتابه أي أمر القلم أن يكتب في كتابه وهو اللوح المحفوظ والمكتوب هو أن رحمتي غلبت غضبي قوله فهو عنده أي الكتاب عنده والعندية ليست مكانية بل هو إشارة إلى كمال كونه مكنونا عن الخلق مرفوعا عن حيز إدراكهم قوله فوق العرش قال الخطابي قال بعضهم معناه دون العرش استعظاما أن يكون شيء من الخلق فوق العرش كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها ( البقرة 62 ) أي فما دونها أي أصغر منها وقال بعضهم إن لفظ الفوق زائد كما في قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين ( النساء 11 ) إذ الثنتان يرثان الثلثين قلت في كل منهما نظر أما الأول ففيه استعمال اللفظ في غير موضعه وأما الثاني ففيه فساد المعنى لأن معناه يكون حينئذ فهو عنده العرش وهذا لا يصح والأحسن أن يقال معنى قوله فهو عنده فوق العرش أي علم ذلك عند الخلق فوق العرش لا ينسخ ولا يبدل أو ذكر ذلك عند الخلق فوق العرش ولا محذور من إضمار لفظ العلم أو الذكر على أن العرش مخلوق ولا يستحيل أن يمسه كتاب مخلوق فإن الملائكة حملة العرش حاملونه على كواهلهم وفيه المماساة فلا محذور أن يكون كتابه فوق العرش فإن قلت ما وجه تخصيص هذا بالذكر على ما قلت مع أن القلم كتب كل شيء قلت لما فيه من الرجاء الكامل وإظهار أن رحمة وسعت كل شيء بخلاف غيره قوله أن رحمتي بفتح أن على أنها بدل من كتب وبكسرها ابتداء كلام يحمي مضمون الكتاب قوله غلبت في رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب معناه الغائي وهو لازمه وهو إرادة الإنتقام ممن يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة سابق غالب على تعليق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد حادث وبهذا يندفع إشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواضع كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة أو غيرها وقيل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات فلا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض وقال الطيبي في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفتيما وناشئا قبل أن يصدر منه شيء من

الطاعة ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك وإِ تعالَى أعلم

2 - .

( باب ما جاء في سبع أرضين ) .

هذا باب في بيان ما جاء في وضع سبع أرضين .

وقول إِبْنِ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ  
إِبْنَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ إِبْنَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ( الطلاق 21 ) .

وقول إِبْنِ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ قَوْلُهُ إِبْنٌ مَبْتَدَأٌ وَ الَّذِي خَلَقَ خَبْرَهُ قَوْلُهُ سَبْعَ  
سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ فِي الْعَدَدِ قِيلَ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ إِلَّا هَذِهِ  
الآيَةَ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ لَيْسَ بَيْنَهَا فَرْجَةٌ  
وَحَكَى ابْنُ التِّينِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَرْضَ وَاحِدَةٌ قَالَ وَهُوَ مُرَدُّودٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ  
أَبِي الضُّحَى عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِبْنٌ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ  
الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ( الطلاق 21 ) قَالَ سَبْعُ أَرْضِينَ فِي كُلِّ أَرْضٍ نَبِيٌّ كُنْبِيكُمْ وَأَدَمٌ كَأَدَمِكُمْ وَنُوحٌ كَنُوحِكُمْ  
وَإِبْرَاهِيمُ كِإِبْرَاهِيمِكُمْ وَعِيسَى كَعِيسَى ثُمَّ قَالَ إِسْنَادٌ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ وَهُوَ شَازِ  
بِمَرَّةٍ لَا أَعْلَمُ لِأَبِي الضُّحَى عَلَيْهِ مَتَابَعًا وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ حَدَّثْتُمْ بِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ لَكُفَرْتُمْ وَكُفَرْتُمْ بِتَكْذِيبِكُمْ بِهَا وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَنَّ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسَمِائَةَ عَامٍ وَأَنَّ سَمَكَ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ وَأَنَّ  
بَيْنَ كُلِّ أَرْضٍ